الفصل الرابع

بلاء الاستفتاء

« ليست الخراف وحدها هى التى تتبع طائفة سائقها الذى يسوقها الى المذبح » (١)
(جوستاف لوبون)

---

(١) نقلا عن ترجمة الدكتور العالم عبد الحميد متولى .

لم يكن للمعارضة مكان فى نظام حكم الرئيس عبد الناصر. ولا كان لها وسيلة تعبر بها عن نفسها. لأن الإتحاد الإشتراكى العربى وهو سليل السلطة ورضيع ثديها كان التنظيم الوحيد المأذون له بأن يعمل فى السياسة. وكان فى الوقت نفسه هو المالك لأقدر الصحف والمجلات وأوسعها انتشارا. وعلى هذا كانت الدولة واحدية أى ذات حزب واحد. ولم تكن تعددية أى ذات أحزاب عدة.

وأنتقل هذا البلاء فى جملته وتفصيله إلى عهد الرئيس السادات. وظلت المعارضة غائبة إلى أن جاء الانفتاح بعد حرب أكتوبر ١٩٧٣. وبدأ السعى نحو تعدد الإتجاهات: فأقيمت ثلاثة منابر ثابتة للوسط واليمين واليسار داخل إطار الإتحاد الإشتراكى.

وفى نوفمبر سنة ١٩٧٦ تحولت هذا المنابر إلى أحزاب هى حزب مصر العربى الإشتراكى وحزب الأحرار الإشتراكيين وحزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى. وفى ٢ يوليو سنة ١٩٧٧ صدر القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ م بنظام الأحزاب السياسية. فأجاز تأسيس أحزاب جديدة بشروط ليست هينة. أما الأحزاب الثلاثة التى كانت قائمة وقت صدوره فقد أعفاها من هذه الشروط. وسمح لها أن تمارس نشاطها

السياسى طبقاً لأحكامه . وأجاز لكل حزب حق إصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائه بلا حاجة إلى إذن أو ترخيص .

وكان حزب مصر العربى الإشتراكى هو الحزب الحاكم . وكانت له فى مجلس الشعب أغلبية كبيرة . ولم يكن لحزب الأحرار أكثر من عشرين عضوا . وكان الفرض أنه حزب معارض . ولكن معارضته كانت سهلة القياد لينة الجانب . وأحيانا كان خلافه مع الحكومة يبدو كما لو كان خلافا متفقا عليه . وعلى هذا لم يبق للمعارضة الجادة إلا حزب التجمع . وهو كما نعلم حزب يسارى . ولليسار قدرة على الإفادة من الفرص المتاحة . وكان عدد أعضائه لا يتجاوز عدد أصابع يد واحدة . ومع ذلك استطاعوا أن يثيروا كثيرا من الغبار فى مجلس الشعب . وأستطاعت جريدة الأهالى التى كانت تعبر عنهم أن تسوق شبها وأن تحرك شكوكا . ولست هنا فى مقام الحكم بسلامة هذه المعارضة أو بادانتها . لكن الأمر الذى لا شك فيه أنها أغضبت السيد الرئيس واسخطته .

وجاء حزب الوفد الجديد بعد أيام من قيامه فتصدى للدفاع عن الشيخ عاشور الذى أسقط مجلس الشعب عضويته لكلام فرط منه فيه ما يمس السيد الرئيس نفسه . وأخذ رئيس هذا الحزب الجديد يزور الإسكندرية تأييدا لمن رشحه خلفا للشيخ عاشور فى دائرته . فلقى هناك من إقبال الناس عليه والتفافهم حوله ما أعاد إلى الاذهان صورا كان الظن إنها لن تعود .

وهكذا أخذت ريح المعارضة تهب مرة من اليمين ، ومرة من اليسار . وشاءت السلطة أن تحمى نفسها فاختفت وراء المجتمع . وأصدرت فى ٢١ مايو سنة ١٩٧٨ باسم الوحدة القومية والسلام الإجتماعى قرارا جمهوريا يدعو الناخبين إلى استفتاء يتم خلال أسبوع على المبادىء الآتية :

أولا : « عدم جواز تقلد وظائف الإدارة العليا فى الدولة أو القطاع العام أو الترشيح لعضوية مجالس إدارة النقابات العامة والمهنية . أو الكتابة فى الصحف . أو العمل فى أية وسيلة من وسائل الاعلام أو فى أى عمل من شأنه التأثير فى الرأى العام لكل من يثبت أنه يدعو أو يشارك فى الدعوة لمبادىء تتنافى مع أحكام الشرائع السماوية » .

ثانياً : « عدم جواز الإنتماء إلى الأحزاب السياسية أو ممارسة أى نشاط سياسى لكل من تسبب فى إفساد الحياة السياسية قبل ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ . ولكل من حكم بادانته ممن شكلوا مراكز قوى بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ م وأحيلوا إلى محكمة الثورة فى الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧١ مكتب المدعى العام » .

ثالثاً : « أن الصحافة هى السلطة الرابعة للشعب . وهى ملك الشعب وفقاً لأحكام القانون ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ . ويتعين عليها أن تلتزم بنظام الدولة الإشتراكى

الديمقراطى والسلام الإجتماعى والوحـــدة الوطنية والمكاسب الإشتراكية للعمال والفلاحين وكذلك بميثاق الشرف الصحفى » .

رابعاً : « يضع مجلس الشعب التشريعات المنفذة لهذا الاستفتاء كما يسن العقوبات لكل من يخالف هذه المبادىء » .

والفقرة التى تحدثت عن الصحافة هى وحدها التى تعنينا هنا . وهى تمثل محاولة ثانية لتطوير الصحافة بعد محاولة المجلس الأعلى . وهذه المحاولة ترتكز على قولهم : « أن الصحافة هى السلطة الرابعة » . وهذا القول الذى عرض للاستفتاء لا يفهمه فهما سليما إلا الذين درسوا القانون من المتعلمين وعرفوا من دراستهم أن الدستور قسم سلطان الدولة على ثلاث سلطات هى : التشريعية والتنفيذية والقضائية . وهى السلطات الثلاث التى يراد للصحافة أن تكون رابعتها . أما من لم يدرس القانون من المتعلمين فليس يسهل عليه أن يحسن فهم هذه العبارة وأن يدرك نتائجها . فما بالك بالملايين من المواطنين الأميين .

وقد سئل الدكتور مصطفى خليل نفسه وهو رئيس وزراء مصر عن هذه المقوله نفسها فأجاب وكأنه لم يجب . وغيره من المصريين ليسوا أكثر منه علما بالجواب . وإليك ما قاله فى حوار جرى بينه وبين إحدى المذيعات كما نشر فى الأهرام عدد ٢٢ أبريل سنة ١٩٧٩ :

س : سيادتك أشرت بالنسبة للصحافة كسلطة رابعة نتكلم بتوسع شوية يافندم .

ج : والله أنا يعنى مش قادر أحط تصور خاص لأن زى ما قلت لحضرتك أن جميع الجهات سواء أحزاب أو جامعات أو تنظيمات مطلوب إنها تبدى تصورها بالنسبة للصحافة كسلطة رابعة .

ومعلوم أن الاستفتاء ليس مطية ذلولا يقفز عليها من شاء متى شاء . بل هو رخصة لها شروط . من هذه الشروط أن تكون المسألة محل الاستفتاء ميسرة الفهم يسهل إدراكها على المواطن العادى . وليس كذلك المسائل الفنية والعلمية التى يختص بها مختصون .

لهذا شككت كما شك غيرى فى صحة الاستفتاء على المبدأ القائل بأن الصحافة هى السلطة الرابعة . لأن هذه المقولة يصعب فهمها على العامة من الناس . وهى تمثل بالنسبة لهم ولغيرهم مشكلة وملتبسا . لأن الهيئة التى تقول فى الاستفتاء أن الصحافة سلطة . هى نفسها التى قالت فى قرار المجلس الأعلى أن الصحافة مؤسسة قومية . وهى لم تبين لم عدلت عن المقوله الأولى إلى الثانية مع وضوح الفرق بين المقولتين .

وتم الاستفتاء فى حينه وأسفر عن رقم قياسى أضيف إلى أرقام قياسية أخرى أسفرت عنها استفتاءات سبقته . وكان المنتظر بعد أن جاء الاستفتاء مؤيدا للاقتراحات المعروضة

ومنها اقتراح الصحافة . أن يتقدم رئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء مجلس الشعب بطلب تعديل الدستور تعديلا يسمح باعتبار الصحافة سلطة رابعة . لكن شيئا من ذلك لم يحدث . لأن السيد الرئيس لم يكن مطمئنا تمام الاطمئنان لمجلس الشعب . لأنه وإن كان قد خلا من المعارضة الحزبية الجادة . بعد أن سدت المسالك فى وجه حزب التجمع وحزب الوفد الجديد . إلا أنه مع ذلك كان يضم عددا من الأعضاء المستقلين الذين أقضوا مضاجع الحكومة . ومنهم من يرجع إليه الفضل فى انتزاع هضبة الأهرام من أنياب الذئاب .

وأنك لتحس أن السيد الرئيس كان قد ضاق بمجلس الشعب إذا قرأت خطابا ألقاه فى كفر الشيخ نشرته الأهرام فى ١١ مايو ١٩٧٩ قال فيه :

« حتى الممارسة اللى تمت فى مجلس الشعب اللى كان موجود لغاية أسبوعين . كان فيها عناصر بمعنى أن المعارضة يبقى مفهومها زى أيام الأحزاب تماما . الاتهام والتشنيع على الحكم وعلى الوزارة والتشكيك واصطياد الأخطاء بالباطل . ومحاولة تشويه وجه مصر ... » .

كذلك لم يكن الرئيس مطمئنا تمام الاطمئنان لحزب مصر العربى الإشتراكى وهو الحزب الحاكم ، ومن ثم اتجه نحو نحو تأسيس الحزب الوطنى الديمقراطى . وراح يدعو له ويسعى لإقامة صرحه تحت رئاسته . وما أسرع ما ألتف حوله

المريدون . ومنهم منافقون كثيرون . ومنهم من لم يسبق له عمل فى السياسة ومنهم من كانوا عمداً لأحزاب أخرى استحقت منهم أن يهجروها ليظفروا بمكان فى الحزب الجديد . ولاح للسيد الرئيس فى غمرة هذا الفيض من المريدين . أن حزبه الجديد خليق أن يظفر بأغلبية يقوم على أكتافها مجلس للشعب أطيب أنفاسا وأسلس قيادا والين جانبا من المجلس السابق .

وهكذا بدا للسيد الرئيس بدافع من هذين السببين أن لا وجه للاستعجال فى طلب تعديل الدستور حال قيام مجلس الشعب الذى كان قائما وقت أن جرى استفتاء مايو سنة ١٩٧٨ . بل بدا له بدافع من هذين السببين أن يحل مجلس الشعب وأن يدعو إلى انتخابات جديدة . وتمهيدا لذلك أصدر فى ١١ أبريل سنة ١٩٧٩ قرارا بدعوة الناخبين إلى استفتاء يجرى فى ١٩ أبريل سنة ١٩٧٩ على المسائل الآتية :

أولا : معاهدة السلام وملحقاتها بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل .

ثانيا : إعادة تنظيم الدولة على الأسس التالية تدعيما للديمقراطية :

١ - حل مجلس الشعب .

٢ - حرية تكوين الأحزاب .

٣ - إعلان حقوق الإنسان المصرى .

٤ - الإلتزام بالحفاظ على الوحدة الوطنية . والسلام الإجتماعى والإشتراكية الديمقراطية .

٥ ــ شعار الدولة هو العلم والإيمان .

٦ ــ الشرعية الديمقراطية فى الدولة تقوم على مبادىء وإنجازات ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، ١٥ مايو فى :

(أ) إنتماء مصر العربى حقيقة ومصير

(ب) الإلتزام بسياسة عدم الأنحياز .

(جـ) القضاء على الفساد الحزبى والإقطاع وتطهير الحياة السياسية .

(د) الإلتزام بنسبة الخمسين فى المئة للعمال والفلاحين فى جميع التنظيمات .

(هـ) الإلتزام بالسلوك الأخلاقى الذى ينبع من ديننا ومن القيم الأساسية لأرض مصر .

(و) الإلتزام فى كل الظروف بسيادة القانون .

٧ ــ الدستور هو الوثيقة الأساسية الوحيدة التى يقوم عليها نظام الدولة .

٨ ــ إنشاء مجلس للشورى يكون بمثابة مجلس العائلة لمصر ويضم ممثلين عن كل فئات الشعب وهيئاته .

٩ ــ تقنين الصحافة كسلطة رابعة ضمانا لحريتها وتأكيدا على استقلالها .

وقد يصعب التسليم بأن يكون هذا استفتاء . بقدر ما يسهل

القول بأنه ليس إلا مظاهرة سياسية . فالاستفتاء لا يجوز على بديهيات كما لا يجوز على ما لا خلاف عليه . وكثرة الأسئلة تفسده . لأن الأصل فيه أن يكون ردا على سؤال واحد يكون جوابه لا أو نعم .

فما فائدة عرض معاهدة السلام على الاستفتاء بعد أن أقرها مجلس الشعب بأغلبية لا يستهان بها ؟ وما فائدة الاستفتاء على مقوله أن شعار أن شعار الدولة هو العلم والإيمان ؟ وهل وضعت حقوق للإنسان المصرى ليكون إعلانها محلا للإستفتاء ؟ وهل يجوز أن يكون للإنسان المصرى حقوق تغاير حقوق كل إنسان من بنى الإنسان ؟ وهل الإلتزام بالحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى وسياسة عدم الانحياز فى حاجة إلى استفتاء يرجح رأيا على رأى ؟

وإذا تجاوزنا هذا كله وجئنا إلى الصحافة فما هو القصد من الاستفتاء على تقنينها كسلطة رابعة ؟ وما الذى يفهمه الناخب العادى من هذا التعبير ؟ وإذا كان هذا هو مبلغ الغموض فى السؤال محل الاستفتاء فما هو الجواب المرجو منه ؟ وما دلالته ؟ ومع ذلك فقد تم الاستفتاء فى حينه وجاء برقم قياسى يزاحم ما سبقه من أرقام . وحل مجلس الشعب المغضوب عليه . وجرت انتخابات صال فيها حزب السيد الرئيس وجال . ولم يلبث حتى احتاز فى المجلس الجديد ما يشبه الاجماع وكان هذا هو المطلوب وهو المراد .

وفى ١٦ يولية سنة ١٩٧٨ تقدم أكثر من ثلث أعضاء مجلس الشعب إلى السيد رئيس المجلس بطلب تعديل المادة الخامسة من الدستور وهى المادة الخاصة بالإتحاد الإشتراكى وطلب إضافة عدد من المواد إلى نصوص الدستور لتحقيق ما يلى :

أولا : مجلس للشورى وتحديد اختصاصاته .

ثانيا : تنظيم الصحافة كسلطة من سلطات الدولة .

وفى خصوص الطلب الأول الذى ينصب على المادة الخامسة من الدستور قال الطالبون فى طلبهم ما يأتى :

« أن النص الدستورى الوارد فى المادة الخامسة من الدستور من أن الإتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الذى يمثل بتنظيماته تحالف قوى الشعب العاملة لم يعد له محل . ذلك لأن الحياة السياسية فى البلاد قد شهدت تحولا بدأ بنظام المنابر . وعبر تجربة التنظيمات الثلاثة وإنتهاء بنظام الأحزاب المتعددة التى صدر بتنظيمها القانون رقم ٤٠ سنة ١٩٧٧ وما لحقه من تعديلات . ولما كان الأخذ بنظام تعدد الأحزاب وإطلاق حرية تكوينها كان من المبادىء التى استفتى عليها الشعب المصرى فى الاستفتاء الأخير وجرت على أساسه انتخابات مجلس الشعب بتاريخ ٧ ، ١٤ يونيه سنة ١٩٧٩ وأختار الشعب ممثليه وفقاً للبرامج الحزبية .

« لكل ما تقدم فان نص المادة الخامسة أصبح يتنافى مع

الواقع السياسى مما يقتضى الغاءه وأن يستبدل به حكم جديد يتضمن النص على قيام النظام السياسى على أساس تعدد الأحزاب».

وفى خصوص الطلب الثانى المتعلق بمجلس الشورى قال الطالبون فى طلبهم ما يأتى :

« لما كان التوازن فى الحياة السياسية يقتضى استحداث مجلس ثان يكون بمثابة مجلس للعائلة المصرية كلها على خلاف اتجاهاتها السياسية . ليكون ملتقى للكفاءات والخبرات التى تعزف عن دخول الانتخابات استشرافا للإبقاء على تقاليد العائلة المصرية كلها ووحدتها وتماسكها وتضامنها . وليناط بهذا المجلس الحفاظ على مبادىء ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ودعم الوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى وتحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الإشتراكية والمقومات السياسية للمجتمع وقيمه العليا وتعميق النظام الإشتراكى الديمقراطى وتوسيع مجالاته . فضلا عن الإفادة بمشورة أعضاء هذا المجلس فى الأمور التى تمس حياة المجتمع ونظمه الأساسية . وكذلك فأنه وحتى يكون هذا المجلس بمنجاة من المعارك السياسية التى تلازم النظم السياسية الحزبية فأن الأمر يقتضى عدم مساءلة الحكومة أمامه لكى يفرغ لما يختص به من مهام قومية » .

وفى خصوص الطلب الثالث المتعلق بالصحافة قال الطالبون فى طلبهم ما يأتى :

« تعتبر الصحافة فى كل الأنظمة الديمقراطية إحدى القوى

السياسية التى تلعب دورا أساسيا فى حياة الشعوب . ذلك أن رسالتها هى التعبير عن الرأى العام وكل ما يجيش فى صدور المواطنين من آمال وآلام وفكر . وحقهم فى التعبير عن آرائهم . فضلا عن دورها فى صنع الرأى العام وما تمارسه من دور رقابى على سلطات الدولة المختلفة » .

« وغنى عن البيان أن حرية الصحافة واستقلالها تقترن بالنظام السياسى للدولة . ومن هنا فانه فى ظل نظام التنظيم السياسى الواحد الذى كان مطبقاً فى مصر كان الإتحاد الإشتراكى هو المهيمن على شئون الصحافة كلها وكان هو المالك للصحف . وكان هو المختص باصدار الصحف » .

ولما كانت الحياة السياسية قد أصبحت قائمة على أساس تعدد الأحزاب . وفى سبيل تعميق الديمقراطية فأن الأمر يقتضى مراجعة وضع الصحافة . وأن يقنن فى الدستور ما أختاره الشعب المصرى فى الاستفتاء الذى أجرى فى ١٩ أبريل سنة ١٩٧٩ . بأن تصير الصحافة سلطة ضمانا لحريتها وتأكيدا لاستقلالها » .

« وإذا كان هذا النهج غير مسبوق فى الدساتير العالمية المعاصرة . فان باب الإجتهاد يظل مفتوحا فى شأنه . على أن تقتصر النصوص التى تستحدث فى الدستور بشأن الصحافة كسلطة شعبية . على إرساء الأسس والمبادىء التى تنظم هذه السلطة وعلاقتها بالسلطات الأخرى . وأن يفرض للأحكام

التفصيلية قانونا يكفل تنظيم أمور الصحافة توخيا للمرونة التشريعية . وتفاديا لما تقتضيه التعديلات الدستورية من إجراءات مركبة » .

هذا ويستشرف النص فى الدستور على الصحافة كسلطة شعبية تقنين المبادىء التالية :

أولا : وضع الضمانات التى تكفل تحقيق التوازن بين حرية الصحافة وحرية الصحفيين وبين الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا على النحو المقرر فى الدستور والقانون . وجدير بالذكر فى هذا المقام أنه يتعين تقنين مبدأ ألا يستأثر الأفراد بملكية الصحف ليكون الشعب بمنجاة من النتائج التى تترتب على توجيه الصحافة لمارب خاصة . وتفاديا لأسباب الإنحراف وضمانا لأن تظل أمينة على رسالتها . كما يتعين تقنين مبدأ ألا تستأثر الدولة بملكية الصحف .

ثانيا : كفالة استقلال الصحافة عن سلطات الدولة الأخرى مع ضمان تحقيق سبل التعاون بينها جميعا .

ثالثا : استقلال الصحفى فى أداء رسالته وكفالة الحصانة التى تمكنه من أداء عمله على الوجه الأوفى . وبلوغا لتحقيق هذه المبادىء يتعين إنشاء مجلس أعلى للصحافة يقوم على شئونها على غرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالنسبة للقضاء . على أن يكفل القانون تنظيم

تشكيل هذا المجلس . وبيان اختصاصاته وعلاقته بالسلطات الأخرى فى الدولة . وتحديد العلاقة بينه وبين نقابة الصحفيين باعتبارها هى الأداة والوسيلة فى التعبير عن آرائهم وتجسيد مصالحهم » .

وفى جلسة مجلس الشعب التى انعقدت فى يوم ١٨ يوليو سنة ١٩٧٩ . قرر المجلس إحالة الطلبات الثلاثة التى سبق بيانها إلى لجنة خاصة شكلت برئاسة رئيس المجلس وعضوية سبعة عشر عضوا من أعضائه للنظر فيها وإعداد تقرير عنها وعرضه على المجلس فى جلسة ١٩ يوليو . وقد أنهت اللجنة المذكورة المهمة التى نيطت بها وعرضت التقرير الذى أعدته على المجلس الجلسة المحددة لعرضه وهى جلسة ١٩ يوليو ١٩٧٩ . فوافق المجلس على تقرير اللجنة باجماع الحاضرين وقد جاء فى هذا التقرير خاصا بالصحافة ما يأتى :

« تلعب الصحافة دورا رئيسيا فى تكوين الرأى العام وتوجيهه وفى الرقابة على أجهزة الدولة المختلفة .» .

ومن هنا فأن أثرها فى حياة الشعوب لا يقل فى أهميته عن أثر القرارات التى تصدر من السلطات التقليدية فى الدولة . ولذلك بدأت اتجاهات لها وزنها فى المؤتمرات الدولية عن الصحافة والإعلام فى محاولة النظر إليها كسلطة قائمة بذاتها لها استقلالها وحصانتها . ومما لا جدال فيه أن حرية الصحافة واستقلالها ترتبط ارتباطا وثيقاً بالنظام السياسى للدولة .

وحينما كانت حياتنا السياسية خاضعة لسيطرة رأس المال والاقطاع قبل ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ . كانت الصحافة المصرية خاضعة لسيطرة هذه القوى . وكذلك حينما كانت حياتنا السياسية تدور فى فلك النظام الشمولى بعد الثورة وقبل ثورة التصحيح سنة ١٩٧١ . كان الإتحاد الإشتراكى هو المهيمن على الصحافة ملكية وإشرافا . الأمر الذى أخضعها لكثير من القيود وكبلها بالمزيد من التعقيدات الإدارية .

وبعد أن أستقر نظامنا الإشتراكى الديمقراطى . وتم انفتاحنا الفكرى على العالم كله . وبعد قيام نظامنا السياسى على أساس تعدد الأحزاب . فان الأمر يقتضى إعادة النظر فى التنظيم الحالى للصحافة بما يكفل لها أداء رسالتها فى حرية واستقلال فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع المصرى . وتحريرها من كل سيطرة أو رقابة لغير الشعب .

وترى اللجنة أن التنظيم المقترح للصحافة كسلطة يستهدف ضمانا أكثر وحرية أوسع . ويحقق ما للصحافة من أثر مأمول فى حياة المجتمع ويكفل لها المساهمة فى تقدمه ورخائه .

وبناء على ذلك قد وافقت اللجنة على مبدأ تعديل الدستور باضافة النصوص المقترحة بشأن سلطة الصحافة بالصياغة المبدئية الآتية : —

« يضاف إلى الباب الخامس من الدستور فصل سادس عنوانه « سلطة الصحافة » يضم المواد الآتية :

مادة ١ : يمارس الشعب سيادته فى مجال الصحافة على الوجه المبين بالدستور والقانون .

مادة ٢ : حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور وذلك كله وفقاً للدستور والقانون .

مادة ٣ : تمارس الصحافة رسالتها فى خدمة المجتمع بحرية وفى استقلال . وذلك بالكتابة والنشر وغيرهما من الوسائل تعبيرا من اتجاهات الرأى العام وإسهاما فى تكوينه وتوجيهه . فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة وإحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وذلك كله طبقاً للدستور والقانون » .

مادة ٤ : حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الإعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون .

وتخضع الصحف فى ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه بالدستور والقانون .

مادة ٥ : للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التى يحددها القانون .

مادة ٦ : يقوم على شئون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون

طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقته بالسلطات فى الدولة .

مادة ٧ : يمارس المجلس الأعلى للصحافة عمله بما يدعم حرية الصحافة ويكفل استقلالها ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى وذلك على النحو المبين بالدستور والقانون .

وهنا نقف أمام هذه الوثائق التشريعية لنستخلص ما يأتى :

أولا : أن اقتراح تعديل أحكام المواد ١ ، ٤ ، ٥ من الدستور ، وإضافة المواد اللازمة لإنشاء مجلس الشورى . والمواد الخاصة بالصحافة إلى نصوص الدستور . ذلك الاقتراح الذى احتوى هذا كله وإن كان قد ذيل بتوقيع مائة خمسة وتسعين نائبا فان صيغته ولغته وصيغة المواد التى صحبته كل هذا يدل على أن من صاغه لم يكن إلا نفرا محدود العدد من الذين وقعوه .

ثانياً : أن هذا الاقتراح قدم إلى رئيس مجلس الشعب فى ١٦ يوليو سنة ١٩٧٦ فعرضه على المجلس فى جلسة ١٨ يوليو سنة ١٩٧٩ . وفيها قرر المجلس تشكيل لجنة خاصة برئاسة الدكتور رئيس المجلس وعضوية سبعة عشر عضوا من أعضائه بينهم رؤوساء اللجنة التشريعية ولجنة الثقافة والاعلام ولجنة الشئون الإجتماعية والأوقاف والشئون الدينية للنظر فى مبدأ التعديل ومدى توفر

الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٨٩ من الدستور على .
أن تقدم اللجنة تقريرها فى هذا الشأن بجلسة ١٩ يوليو ١٩٧٩ .

ثالثاً : أن هذه اللجنة الخاصة بعد أن عقدت إجتماعا واحدا فى يوم ١٩ يوليو سنة ١٩٧٩ أتمت مهمتها وأعدت تقريرها الذى عرض على المجلس فى نفس اليوم فظفر بموافقته الإجماعية . وإنه لعجيب أن يقطع اقتراح بتعديل الدستور هذه المراحل كلها فى ثلاثة أيام تبدأ فى ١٦ يوليو وتنتهى فى ١٩ يوليو سنة ١٩٧٩ .

وادعى إلى العجب أن يحيل المجلس هذا الإقتراح إلى لجنة خاصة تضم مع رئيس المجلس رؤوساء عدة لجان ويطلب منها أن تنظر فى الأمر وأن تضع تقريرا برأيها فيه على أن يتم ذلك كله فى يوم واحد فقط .

وأعجب من هذا كله أن تقول اللجنة فى تقريرها الذى الذى قدمته فى ميعاده : « إنها تدارست فى سبيل أداء مهمتها مهمتها أحكام الدستور ومبادىء الاستفتاءات الشعبية التى أجريت فى فبراير سنة ١٩٧٧ بشأن حماية أمن الوطن والمواطن . وبتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الإجتماعى وبتاريخ ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧٩ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الإجتماعى وبتاريخ ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧٩ بشأن معاهدة السلام وأسس إعادة تنظيم الدولة . والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية . والقانون رقم ٣٣ لسنة

١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الإجتماعى . وبيانى السيد الرئيس فى الجلسة الافتتاحية لمجلس الشعب فى الفصل التشريعى السابق بتاريخ ٩ من نوفمبر ١٩٧٧ وبتاريخ ٢٣ يونية ١٩٧٩ عن السياسة العامة فى الدولة . وتقرير لجنة الرد على هذا البيان ومناقشات المجلس التى دارت بجلسته المعقودة بتاريخ ١٧ يوليو سنة ١٩٧٩ . كما استعادت أحكام اللائحة الداخلية للمجلس .

وتجتمع هذه العجائب كلها لتشير إلى أن هيئة واحدة محدودة العدد هى التى كتبت طلب تعديل الدستور والتقرير الذى أقر هذا الطلب . وأنها كتبتهما معا فى وقت واحد لتقدم كل منهما بعد ذلك فى موعده . وعفا الله عن المعارض شديد البأس الأستاذ ممتاز نصار . الذى وافق على التعديل كما وافق على التقرير فى جلسة ١٩ يوليو سنة ١٩٧٩ بعد أن بدأ حديثه بتحية للسيد رئيس المجلس على الجهد المتميز الذى بذله فى هذا التقرير . وعفا الله أيضاً عن الأستاذ إبراهيم شكرى رئيس حزب العمل الذى ألقى بنفسه فى تيار الأغلبية معتقدا أن نتيجة الاستفتاء تلزمه كما تلزم غيره من النواب . بينما العكس هو الصحيح . لأن الاستفتاء فى هذه الحالة لم يكن إلا استفتاء استشاريا لا يلزم أحدا . وكان الله فى عون مصر وهى تتساءل عن السبب الذى دعى إلى الاستعجال الخاطف الذى صحب عرض هذه الوثائق الدستورية . كما كان الله فى عون مصر وهى تستقبل الثمرة الأولى من ثمار مجلس الشعب الجديد .